قرار أميري رقم (١ ٩) لسنة ٢٠١١
بإنشاء لجنة حماية أملاك الدولة

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والتخطيط العمراني ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تُنشأ لجنة تُسمى " لجنة حماية أملاك الدولة " ، تتبع مكتب سمو ولي العهد ، برئاسة سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية ، وسعادة وزير البلدية والتخطيط العمراني نائباً للرئيس ، وعضوية كل من :

- ممثل عن وزارة الداخلية .
- ممثلين اثنين عن وزارة البلدية والتخطيط العمراني .
- ممثل عن وزارة البيئة .
- ممثل عن قوة الأمن الداخلي " لخويا " .
- ممثل عن المكتب الهندسي الخاص .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة .

ويكون للجنة أمين سر ، يصدر بتعيينه وتحديد صلاحياته ومكافأته قرار من رئيس اللجنة .

مادة (٢)

تهدف اللجنة إلى حماية أملاك الدولة ، ومنع التعدي عليها ، ولها في سبيل ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها ، بما في ذلك اتخاذ ما يلزم لتنفيذ قرارات إزالة التعديات والمخالفات الواقعة على أملاك الدولة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٤)

تضع اللجنة نظاماً لعملها ، يحدد كيفية انعقادها ومواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٥)

للجنة أن تستعين بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، ولهؤلاء حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٦)

على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، موافاة اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

مادة (٧)

ترفع اللجنة إلى سمو ولي العهد ، كل ستة أشهر ، تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها ، يتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ١ / ١٤٣٣هـ
الموافق : ٢٢ / ١٢ / ٢٠١١م